للحكم بها والا لكان ذكرها عديم الفايدة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
حين امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك دخلت على آل فلان وعندهم
هرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات حيث ذكر
ذلك جواب انكار دخوله بيت فيه هرة فنبه على ان العلة لوله غير سبع
ولولا قصد التعليل لما كان لاخباره بذلك وجه يقتضيه كذا قيل
والاولى ان هذا مما اتى فيه باحد حروف العلة العلة فيكون
من الطرف الثاني من الصريح كما تقدم ونحو ذلك فهذه الوجوه كلها تنبيه نص
على العلة من حيث انه لو لم يقصد فيها ذلك لكان ذكر هذه الامور لغوا
لا فايدة فيه وكلام الحكيم منزه عن ذلك وثالثها اي ثالث طرق
العلة السبر والتقسيم ويسمى هذا الطريق عند الاصوليين ليبين
جه الاجماع وليس باجماع صريح وانما سمى بذلك لانه يرجح في تعيين
الصادر من الشارع تمت
ما ادعى انه العلة الى الاحتياج بالاجماع على انه لا بد لذلك الحكم من علة
وهو اي جه الاجماع حصر الاوصاف في الاصل التي يمكن ان تكون علة
وهذا هو التقسيم ثم بعد ذلك الحصر ابطال التعليل بها اي بتلك الاوصاف
الا واحدا منها فيتعين حينئذ كونه علة وهذا هو السبر والطريق
الى ابطال ما عداه يكون بامور اما ببيان ثبوت الحكم من دونه كما يقال

في قياس

٥٧

في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل بعد الاجماع على ان تحريمه لعلة
من دون تعيين للعلة حصرت الاوصاف في البر التي يمكن ان تصلح
علة للتحريم في بادي الرأي فوجدتها الطعم او القوت او الكيل فيبطل
الطعم والقوت بثبوت الحكم وهو التحريم بدونهما كما في النورة والملح
والطرد هو الذي لم يعتبره الشارع تمت
فيتعين الكيل او ببيان كونه وصفا طرديا اي من جنس ما علم به من الشارع
وعدم اعتباره في حكم من الاحكام كما يقال مثلا في قياس الخل على المرق
في عدم التطهير حصرت الاوصاف التي يمكن ان تصلح علة لعدم التطهير
في بادي الرأي فوجدتها اما كونه متغيرا او كونه لا تبنى عليه القنطرة ولا
يصاد منه السمك ثم تبطل هذه الوصفين اعني كونه لا تبنى عليه
وكونه لا يصاد منه السمك بان الشارع لم يعتبر ذلك في حكم من الاحكام
وكما يقال في قياس الامة على العبد في سراية العتق حصرت الاوصاف
التي يمكن ان تدعى علة لذلك فوجدتها اما الملك او الطول او القصر
الشارع في حكم من
او الذكورة ثم يبطل الطول والقصر بانه لم يعتبرهما في احكام فيتعين
الاحكام والذكورة والانوثة بانه لم يعتبرهما في احكام فيتعين
الملك او بعدم ظهور مناسبته اي بان لا يظهر للوصف وجه
مناسبة يقتضي بها الحكم فيلغى حينئذ كما يقال في القياس النبيذ

Copyright © King Saud University